الأمم المتحدة

A/HRC/RES/20/5

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/٥
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد الحق في جنسية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً،

وإذ يجدد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يجدد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي يراعي فيه المجلس أن الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم قد يتعرضون لانعدام الجنسية وما يقترن بذلك من افتقار إلى الحماية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة العامة المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يشير إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د)‘٣’ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، إلى جانب الصكوك الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يذكّر بأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عموماً بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد من سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ولا سيما القرارات ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٩/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٣/١١٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٦/٩٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تدعو فيها الجمعية الدول إلى مراعاة أحكام المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي في إطار معالجة قضايا جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة في الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وإذ يشير إلى العمل الذي أنجزه الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص حرماناً تعسفياً من جنسيتهم، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يذكر بأن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز التي تُمارس ضد عديمي الجنسية والتي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن حق كل إنسان في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان مكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- *يعيد تأكيد* أن الحرمان التعسفي من الجنسية، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يعيد أيضاً تأكيد* أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٥- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعوقه الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية معرضون بشكل أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *يعرب عن قلقه* لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يعانون من الفقر والإقصاء الاجتماعي ونقص الأهلية القانونية؛ مما يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛

٨- *يؤكد من جديد* أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلِّم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يحث* جميع الدول على منع حالات انعدام الجنسية باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد الولادة مباشرة؛ وتمتعهم بحق الحصول على جنسية، وعدم تعرض الأفراد لانعدام الجنسية بعد ذلك؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تحترم المعايير الدنيا للإجراءات لكفالة عدم احتواء القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها أي عنصر من عناصر التعسف، وخضوع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١- *يشجع* الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أراضيها قبل أن تتأثر بخلافة الدول، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية إن لم تفعل ذلك؛

١٢- *يهيب* بالدول أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك استعادة الجنسية، على سبيل المثال لا الحصر؛

١٣- *يرحب* بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٣[(١)]، وبالاستنتاجات التي يتضمنها؛

١٤- *يرحب أيضاً* بالحدث الحكومي الدولي الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية المتعلقة بخفض حالات

(١) A/HRC/19/43.

انعدام الجنسية، والتعهدات التي قدمتها الدول في أثناء الحدث المذكور في مجال خفض حالات انعدام الجنسية، ومنع انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية؛

١٥- *يشجع* الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، إن لم تكن قد انضمت إليهما؛

١٦- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حالياً مختلف هيئات وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان التعسفي من الجنسية، ويشير بتقدير في هذا الصدد إلى مذكرة الأمين العام التوجيهية المعنونة "الأمم المتحدة وانعدام الجنسية"، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بانعدام الجنسية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٧- *يحث* آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المختصة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر الملائمة وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي تضطلع بها كل منها في إطار ولاياته؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان أفراد أو مجموعات من الأفراد من الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي قد يبقى فيها الأشخاص المتضررون عديمي الجنسية، وجمع معلومات في هذا الصدد من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الخامسة والعشرين؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٤ وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]